

ليبيا
المحكمة العليا

باسم الشعب

الدائرة المدنية الثانية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم : الثلاثاء 17 ربيع الثاني 1440هـ
الموافق : 2018.12.25م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :- فرج أحمد معروف (رئيس الدائرة) .
وعضوية المستشارين الأساتذة :- عبدالمولى أحمد خليفة .
:- سالم الأمين بلقاسم .
:- أبوبكر محمد سويسي .
:- محمود إمرجع أبوشعالة .

وبحضور عضو النيابة

نيابة النقض الأستاذ :- عبدالمجيد إمطاط غيث .
ومسجل الدائرة السيد :- أنس عبدالسلام الدويبي .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 64/995ق

المقدم من / 1) رئيس مجلس الوزراء . 2) وزير المالية . 3) وزير العدل .

4) وزير الداخلية . 5) رئيس مصلحة الأحوال المدنية .

((تنوب عنهم / إدارة القضايا))

ضد /

1 ■ (...)	2 ■ (...)
3 ■ (...)	4 ■ (...)
5 ■ (...)	6 ■ (...)
7 ■ (...)	8 ■ (...)
9 ■ (...)	10 ■ (...)
11 ■ (...)	12 ■ (...)
13 ■ (...)	14 ■ (...)

(...) ■16	(...) ■15
(...) ■18	(...) ■17
(...) ■20	(...) ■19
(...) ■22	(...) ■21
(...) ■24	(...) ■23
(...) ■26	(...) ■25
(...) ■28	(...) ■27
(...) ■30	(...) ■29
(...) ■32	(...) ■31
(...) ■34	(...) ■33
(...) ■36	(...) ■35
(...) ■38	(...) ■37
(...) ■40	(...) ■39
(...) ■42	(...) ■41
(...) ■44	(...) ■43
(...) ■46	(...) ■45
(...) ■48	(...) ■47
(...) ■50	(...) ■49
(...) ■52	(...) ■51
(...) ■54	(...) ■53
(...) ■56	(...) ■55
(...) ■58	(...) ■57
(...) ■60	(...) ■59
(...) ■62	(...) ■61
(...) ■64	(...) ■63
(...) ■66	(...) ■65
(...) ■68	(...) ■67

69 ■ (...)	70 ■ (...)
71 ■ (...)	72 ■ (...)
73 ■ (...)	74 ■ (...)
75 ■ (...)	76 ■ (...)
77 ■ (...)	78 ■ (...)
79 ■ (...)	80 ■ (...)
81 ■ (...)	82 ■ (...)
83 ■ (...)	84 ■ (...)
85 ■ (...)	86 ■ (...)
87 ■ (...)	88 ■ (...)
89 ■ (...)	89 ■ (...)
91 ■ (...)	92 ■ (...)
93 ■ (...)	94 ■ (...)
95 ■ (...)	96 ■ (...)
97 ■ (...)	98 ■ (...)
99 ■ (...)	100 ■ (...)
101 ■ (...)	102 ■ (...)
103 ■ (...)	104 ■ (...)
105 ■ (...)	106 ■ (...)

« يمثلهم المحامي / داوود المدهون كرناف »

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف الزاوية .
بتاريخ 2017.5.22م في الاستئناف رقم 2013/330م .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقص ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم وآخران الدعوى رقم 2014/262 م ، أمام محكمة الزاوية الابتدائية ، مختصمين الطاعنين بصفاتهم قالوا شرحاً لها : إن تابعي الطاعنين أدرجوا في كتيبات العائلة الخاصة بهم عبارة مواطن بحكم القانون وتبين أن هذه العبارة تكتب أيضاً في سند كتيبات اللقطاء والمواليد غير الشرعيين ، حفاظاً على مشاعرهم ، ولما كان المدعون ينحدرون من أصول شريفة وزواج شرعي موثق لدى مصلحة الأحوال المدنية ، فإن نعتهم بذلك هو طعن في شرفهم ، ووصف لهم بأنهم لقطاء وأبناء غير شرعيين ، وهو ما ألحق بهم أضراراً معنوية ، ويكون من تم الخطأ التقصيري المستمد من المادة 166 من القانون المدني متوافراً في حق الطاعنين بصفاتهم .

وانتهى المدعون إلى طلب إلزام الطاعنين بصفاتهم بأن يدفعوا لكل واحد منهم مبلغ خمسمائة ألف دينار ، تعويضاً عن الضرر المذكور ، مع استبدال كتيباتهم بعد حذف العبارة محل الدعوى .

والمحكمة قضت بإلزام الطاعنين بصفاتهم - عدا الثالث - بأن يدفعوا لكل واحد من المطعون ضدهما : الواحد والخمسين والتاسعة والخمسين مبلغ ألفي دينار ، تعويضاً عن إدراج عبارة مواطن بحكم القانون بخانة سند الاكتتاب بكتيبي العائلة الخاصين بهما وبرفض الدعوى بالنسبة لباقي المطعون ضدهم مع حذف العبارة منهما . وبعدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعن الثالث ، لرفعها على غير ذي صفة ، وعدم قبولها للطاعنين الثالث عشر والثامن عشر لرفعها من غير ذي صفة .

وقضت محكمة استئناف الزاوية في موضوع الاستئناف رقم 2013/330 م - المرفوع من المطعون ضدهم - بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعنين بصفاتهم بأن يدفعوا لكل واحد من المستأنفين ، عدا الثالث عشر والواحد والخمسين والتاسعة والخمسين والثامن والتسعين ، مبلغ ستة آلاف دينار ، تعويضاً لهم عما لحقهم من ضرر معنوي ، بسبب إدراج عبارة مواطن بحكم القانون بخانة سند الاكتتاب بكتيب العائلة الخاص بكل منهم ، وبحذف هذه العبارة ، وبتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض للمستأنفين الواحد والخمسين والتاسعة والخمسين إلى إلزام الطاعنين بصفاتهم بأن يدفعوا لكل واحد منهما مبلغ ستة آلاف دينار ، تعويضاً عن الضرر المعنوي ، وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . وفي الاستئناف المقابل - المرفوع من الطاعنين - برفضه .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2017.5.22م ، وأعلن في 2017.8.10م وبتاريخ يوم الأحد 2017.9.10م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض ، بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي .
وبتاريخ 2017.9.13م أودع مذكرة شارحة وورقة إعلان الحكم المطعون فيه .

وبتاريخ 2017.9.26م أودع أصل ورقة إعلان الطعن ، معلنة إلى المطعون ضدهم - في موطنهم المختار المبين بورقة إعلان الحكم المطعون فيه - بتاريخ 2017.9.19م .

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي : أصلياً بعدم قبول الطعن شكلاً ، لأن إعلانه تم من خلال محضر خاص ، لم يفوض بذلك من قبل محضر المحكمة العليا ، واحتياطياً نقض الحكم المطعون فيه ، وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة ، وفي الجلسة المحددة نظرته أصرت نيابة لنقض على رأيها .

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن ، فإن رأي نيابة النقض بعدم قبوله في غير محله ، ذلك أن المادة السابعة من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 25 لسنة 2001م تنص على أنه : ((كل إعلان أو تنبيه أو إخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات ، وتقديم أوراقها للمحضرين أو القائمين بالإعلان لإعلانها أو تنفيذها حسب الأحوال .

ويجوز أن يكون الإعلان أو التنبيه أو الأخبار والتبليغ أو التنفيذ بواسطة مكاتب أو تشاركيات تنشأ لهذا الغرض ، يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصها وكيفية ممارسة عملها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة ، بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ، ويكون لهذه المكاتب والتشاركيات ذات الصلاحيات المقررة للمحضرين ، كما يكون لما تصدره من محررات ذات الحجية التي للمحررات الصادرة عن المحضرين .

ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين أو القائمين بالإعلان ، لإعلانها أو تنفيذها حسب الأحوال ، كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ...))

وتنص المادة الثالثة من قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم 128 لسنة 2002م بتنظيم أعمال المحضرين التي تؤدي عن طريق المكاتب والتشاركيات

على أنه : ((تتولى المكاتب والتشريكات القيام بأعمال الإعلان أو التنبيه أو الأخبار أو التبليغ أو التنفيذ لكافة المحررات والأوراق القضائية ، بناء على طلب ذوي الشأن أو بناء على أمر من المحكمة ...)) كما تنص المادة الحادية عشرة من ذات القرار على أنه : ((يحدد اختصاص المكاتب والتشريكات بدائرة المحكمة الابتدائية التي يقع بها مقر عمل هذه المكاتب والتشريكات واستثناء من ذلك يجوز لأي من المكاتب والتشريكات أن تزاول أعمالها خارج نطاق دائرة اختصاصها ، بإذن من رئيس المحكمة التي تتبعها على أن يكون قيامها بالعمل تحت إشراف رئيس المحكمة التي يتم الإجراء في دائرة اختصاصها ، كما يجوز لها تفويض غيرها من المكاتب والتشريكات المختصة في القيام ببعض الأعمال))

ومقتضى هذه النصوص جميعاً أن المشرع وقد أستحدث بموجب القانون رقم 25 لسنة 2001م كياناً جديداً للقيام بأعمال المحضرين ، متمثلاً في مكاتب وتشريكات خاصة ، تتكون من عاملين لحساب أنفسهم ، لقاء مقابل مادي تسهيلاً على ذوي الشأن عند رغبتهم القيام بإجراء أي عمل من أعمال المحضرين ، فإنه جعل تلك المكاتب والتشريكات تستمد صلاحية قيامها بالإجراء بناء على طلب من ذوي الشأن أنفسهم ، دون تدخل من أحد ، وحدد في المادة الثالثة من القرار رقم 128 لسنة 2002م سאלفة الذكر اختصاصها الموضوعي ، كما حدد بصراحة نص المادة الحادية عشرة من ذات القرار - السابق بيانها - نطاق اختصاصها المكاني بدائرة المحكمة الابتدائية التي تقع بها مقر تلك المكاتب أو التشاركيات ، وهي المحكمة التي يحصل في دائرتها الإجراء المطلوب - بغض النظر أن المحكمة المنظور أمامها النزاع - لأن الاختصاص المكاني يتحدد عادة بمكان الإجراء أو محل إقامة الخصم المراد اتخاذ الإجراء في مواجهته ، إذ لو كان الاختصاص بالإعلان قائماً على أساس خلاف ذلك لما أوجب المشرع على المحضر ضرورة حصوله على إذن من المحكمة التابع لها عند اضطراره مزاوله العمل خارج دائرة اختصاصه المكاني ، ولم يقيد المشرع هذا الاختصاص بأي شرط متى كان مقر المعلن إليه يقع ضمن نطاق الاختصاص المكاني للمحضر القائم بالإعلان ، إذ أن النص جاء مطلقاً باختصاصه ، والقاعدة أن المطلق يبقى على إطلاقه ، ما لم يقيد بنص خاص ، وهذا هو الأصل العام في اختصاص أعمال المحضرين التي تؤدي عن طريق المكاتب أو التشاركيات ، أما الاستثناء فإنه يجوز لها بإذن من رئيس المحكمة مزاوله عملها خارج نطاق دائرة اختصاصها المكاني الأمر الذي لا يتسع معه إمكانية القول - مع صراحة النص وعدم وجود ما يقيد به - بأن تلك المكاتب والتشريكات في حاجة إلى إذن أو تفويض - من أي كان - عند قيامها بالإعلان داخل نطاق دائرة اختصاصها ، حتى ولو كان الموضوع المطلوب اتخاذ الإجراء بشأنه يتبع محكمة أخرى ، تقع خارج ذلك النطاق ، إذ

العبرة بمقر إقامة المطلوب اتخاذ الإجراء في مواجهته ، طالما لا يوجد نص يقضي بخلاف ذلك ، بما لا يسوغ معه القول بأن قيام المحضر بالإعلان داخل دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية التابع لها دون تفويض من محضر المحكمة المختصة بنظر النزاع من شأنه أن يكون مشوباً بالبطلان لتخلف موجبات ذلك البطلان المنصوص عليها بالمادة 21 من قانون المرافعات التي تنص على أنه : ((يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه ، أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم)) .

لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر إعلان الطعن أنه تم من قبل المحضر الخاص - خالد المختار خليفة - المسجل بدائرة محكمة الزاوية الابتدائية ، وقد سلم الإعلان إلى محامي المطعون ضدهم - داود كرناف - شخصياً المتخذ مكتبه موطناً مختاراً لهم في ورقة إعلان الحكم المطعون فيه وأن ذلك التسليم تم داخل دائرة اختصاص المحكمة المذكورة ، الأمر الذي يكون معه أن إعلان الطعن كان بواسطة محضر مختص بإجرائه ، ويكون بالتالي صحيحاً منتجاً لأثره ، بما يتعين معه طرح رأي نيابة النقض بالخصوص .

وحيث إن الطعن أستوفى أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً .
وحيث إن مما ينعي به الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله : ذلك أنه أسس قضاءه بالتعويض على توافر ركن الخطأ في حق الطاعنين بصفاتهم ، من خلال تفسيره الخاطيء للتعليمات الإدارية الصادرة عن الطاعن الخامس بصفته ، بشأن بيان سند اكتتاب ساقطي القيد ، عندما أعتبر أن عبارة مواطن بحكم القانون تخص ساقطي القيد وحدهم دون سند من القانون أو الواقع أو التعليمات المذكورة ذاتها مع أن سياق تلك العبارة وسياق التعليمات والتشريعات ذات العلاقة لا تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تفسير خاطيء للعبارة المذكورة وذلك لما يلي :-

أولاً / إن حق المواطنة مستمد من القانون ، الذي حدد الأشخاص الذين يكتسبونها ، سواء بسبب الميلاد أم الدم أم الإقامة أم التجنس ، وجميعهم بحكم القانون ، فالقانون هو مصدر ذلك الحق ، ومصدر حمايته ، وأن قانون الجنسية بتقريره اكتساب مجهولي النسب للجنسية الليبية ، إذا ولدوا في ليبيا كان حماية لهم وصوناً لكرامتهم الإنسانية التي يشتركون فيها مع غيرهم من عموم الناس بغض النظر عن أصولهم وأنسابهم ، ومن تم فإن حق المواطنة يكتسب بحكم القانون لكل من توافرت فيه شروطها ، الأمر الذي لا محل فيه للقول بأن اكتسابه بحكم القانون يخص فئة معينة من الليبيين دون غيرهم كاللقطاء أو مجهولي النسب ، وأن غيرهم ممن عرف نسبهم وأصلهم يكتسبونها بوسائل أخرى تميزهم عن تلك الفئة ، لأن ذلك لا سند له في القانون .

ثانياً / إن الطاعن الخامس بصفته عند إصداره تعليماته إلى موظفيه المتعلقة بقيد سند الاكنتاب في كتيب العائلة ، وطلبه منهم إدراج عبارة مواطن بحكم القانون ، كان ذلك بالنسبة لليبيين جميعاً ، وأن إدراجها بكتيبات أرباب الأسر من مجهولي النسب ما هو إلا حماية لهم حتى لا يعلم وضعهم وتجنبيهم الحرج الاجتماعي ، كما تقضي بذلك الموثيق والقوانين السارية ، بما لا يجوز معه لأحد الاعتراض على تلك الحماية التي قررها القانون لتلك الفئة أو يدعى ضرراً معنوياً قد لحقه ، لذلك فإن الحكم يكون معيباً ، متعين النقض .

وحيث إن هذا النعي في مجمله سديد : ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة : من خطأ ثابت في جانب المسؤول إلى ضرر واقع في حق المضرور ، وعلاقة سببية تربط بينهما ، بحيث يثبت أن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة له .

لما كان ذلك ، وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدهم أقاموها للمطالبة بتعويض عما أدعوه من أضرار معنوية ، نتيجة إدراج عبارة مواطن بحكم القانون في كتيبات العائلة المصروفة لهم من قبل تابعي الطاعنين بصفتهم ، مع طلبهم استبدال كتيباتهم بعد حذف تلك العبارة منها ، بدعوى أنها - أي العبارة - قد أدرجت كذلك في كتيبات العائلة لأرباب الأسر الذين لا يعرف لهم نسباً ، مما ألحق ضرراً بالمطعون ضدهم لنعتهم اللقطاء أو غير الشرعيين .

وحيث إن هذا القول لا يجد له سنداً واقعياً أو قانوناً ، ذلك أن التشريعات ذات العلاقة الصادرة منذ عهد الاستقلال وحتى الآن تعتبر حق المواطنة مستمد من القانون وهو مصدر الحماية لهذا الحق ، وأن قوانين الجنسية الصادرة بالخصوص بدءاً من القانون رقم 17 لسنة 1954م وانتهاءً بالقانون رقم 24 لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية ، الذي نصت مادته الثالثة على أنه : ((يعد ليبيا ... ج - كل من ولد في ليبيا لأم ليبية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له ، أو كان مجهول الأبوين ...)) وجميعها - أي القوانين - تعتبر أن كل من دخل في الجنسية الليبية يعد ليبيا أي مواطناً بقوة القانون أو بحكمه وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا بمناسبة نظرها للطعن الإداري رقم (1) لسنة 15ق من أن من أعتبر داخلاً في الجنسية الليبية بحكم القانون فإنه يعتبر ليبيا الأصل ، ولما كان الأصل أن جميع المواطنين متساوون لا تمييز بينهم ونظراً لطبيعة المجتمع الليبي وما تفرزه من مشاعر تجاه من لا يعرف لهم نسباً فقد أضفت الفقرة الأخيرة من المادة 28 من القانون رقم 36 لسنة 1968م في شأن الأحوال المدنية السرية المطلقة على سجلات قيد مجهولي النسب بأن منعت الإطلاع عليها إلا بناء على قرار من السلطة القضائية أو سلطة التحقيق وأوجبت على القاضي أو المحقق الانتقال إلى المكتب المحفوظة به تلك السجلات ، كما أن إفشاء الأسرار الخاصة بهذا القيد أو تمييز

أصحابه في السجلات أو الكتيبات بوصف مغاير عن غيرهم من إخوانهم في المواطنة هو فعل يحظره القانون ، ويوجب على من يتعاملون مع تلك السجلات والمستندات وعلى رأسهم أمناء السجلات المدنية المحافظة على تلك السرية واتخاذ التدابير اللازمة لمنع كشف المستور ، إضافة إلى ما تقرره الموثيق والمعاهدات الدولية المنظمة إليها ليبيا - من حماية قانونية لهذه الفئة من بني الإنسان ، ومن تلك الموثيق والمعاهدات : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - المادتان 6 و 15 - ، اتفاقية حقوق الطفل ، المنظمة إليها ليبيا في 15.4.1993م - المادتان 7 و 8 - ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الصادر في ديسمبر 1966م ، والمنظمة إليه ليبيا في 15.5.1970م - المادتان 16 و 3/24 - ، الأمر الذي حدا بالطاعن الخامس بصفته إلى إصدار تعليمات إلى تابعيه ، بحيث يتم إدراج عبارة موحدة في جميع كتيبات المواطنين وهي العبارة محل الدعوى ، حتى يشترك في لفظ المواطنة جميع المواطنين الذين يشملهم القانون بحق منح الجنسية ، أياً كان سببها ، سواء بحكم المولد ، أم الدم ، أم الإقامة أم التجنس ، وبذلك فقد صدرت عن الطاعن المذكور تعليمات العمل رقم 40/543 بتاريخ 14.7.2004م التي جاء فيها ما نصه : ((تقدم لهذه المصلحة عدد من حملة كتيبات العائلة يطالبون بتغيير كتيباتهم بسبب التدوين بسند الاككتاب عبارة (لديه شهادة بإثبات الجنسية) ورغم أن هذا التدوين صحيح و متمشي مع القانون غير أنه يبدو أن هؤلاء لديهم أسبابهم لذلك يطلب ما يلي : -

1- يدون بخانة سند الاككتاب لرب العائلة عبارة (مواطن بحكم القانون) إذا كان يحمل شهادة بمنح الجنسية أو الإثبات أو الاعتراف أو الاختيار أو مقيماً منذ الولادة كأحد المؤسسين ...)) وبذلك فإن العبارة - محل الدعوى - تشمل عموم الليبيين أي كان مصدر حصولهم على الجنسية أو انتمائهم الاجتماعي دون أدنى تفريق أو تمييز بينهم ، وقد أدرجت في أغلب أو عموم كتيبات الليبيين ، وأن الجهة التي أمرت بتدوينها كانت صاحبة اختصاص أصيل في ذلك ، وسندها القوانين الوطنية والموثيق الدولية سالفة الذكر ، التي تجبرها على اتخاذ هذا الإجراء ، لرفع أي تمييز بين مواطني الدولة الواحدة والمجتمع الواحد ، بما لا يسوغ معه القول نعتها بالخطأ أياً كان ولا يكون عملها من تم محلاً للمساءلة القانونية ، ويضحي ركن الخطأ التقصيري منتقياً في حقها ، إذ أن الخطأ لا يفترض ، وينبغي أن يدلل عليه من خلال مخالفة العمل أو الإجراء للقوانين واللوائح ، وليس من خلال تطبيقها أو الالتزام بها ، ولا يجوز لأحد تأويل العبارة محل الدعوى وفقاً للهوى أو المزاج الشخصي ، ثم يدعى بوجود خطأ لا يقره القانون .

أما من حيث القول بتوافر ركن الضرر فهو الآخر محض خيال ، ذلك أنه يبين من تعليمات العمل سالفة الذكر أن جهة الإدارة لم تقصر إدراج العبارة

محل الدعوى على فئة معينة من المواطنين دون غيرها ، بل شمل التعميم جميع كتيبات العائلة ، أي كان مصدر اكتساب الجنسية وقد أدرجت بذلك في جلاً أو عموم كتيبات العائلة للمواطنين الليبيين بما فيهم فئة مجهولي النسب - تنفيذاً لتعليمات لاحقة - وهو ما يتعذر معه واقعاً وقانوناً التعرف على الأصل المجتمعي لحامل الكتيب أو تمييزه عن غيره ممن يشترك معهم في حق المواطنة بما لا يكون معه من ضرر معنوي ، من شأنه الطعن في الأصل أو النسب قد يلحق بصاحب الكتيب الذي هو واحد من كل ، لأن الضرر الموجب للتعويض ينبغي أن يكون واقعاً وملموساً ، ولا سبيل إلى افتراضه أو تخيله أو حتى الإدعاء به دون سند الأمر الذي ينتفي معه أيضاً ركن الضرر المدعى به في واقعة الحال ، وحيث إنه بانتفاء ركني الخطأ والضرر تنهار المسؤولية بكاملها ، ويضحى الفعل بمنأى عن الملاحقة القضائية أو النعت بصفة العمل غير المشروع .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأعتبر الطاعنين بصفاتهم قد ارتكبوا خطأ بإدراج عبارة مواطن بحكم القانون بكتيبات المطعون ضدهم وأن هذا الخطأ سبب لهم ضرراً معنوياً يتعين جبره بالتعويض ، مؤسساً قضاءه على ما مفاده : أنه قد ثبت خطأ الطاعنين لاحتواء كتيبات العائلة الخاصة بالمطعون ضدهم على عبارة مواطن بحكم القانون في خانة سند الاكتتاب ، مع أنها عبارة تخص فئة معينة من المجتمع وهي فئة اللقطاء والمواليد غير الشرعيين ، وأن المطعون ضدهم هم أشخاص انحدروا من أصول شريفة وعريقة وكانوا ثمرة زواج شرعي ، وأن خطأ المطعون ضدهم بذلك يكون متوافراً وفق نص المادة 166 من القانون المدني ، وثابت من خلال تدوين تلك العبارة في خانة سند الاكتتاب بكتيبات المطعون ضدهم ، وأن الضرر المعنوي واقع عليهم بوجود تلك العبارة وهو ضرر مستمر ومتجدد ما استمرت تلك العبارة بكتيباتهم ، والمحكمة تقضي لهم بالتعويض المناسب لجبر هذا الضرر مع حذف العبارة لأنها تشكل اعتداءً عليهم غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصياتهم ، فهذا الذي أورده الحكم لا يتفق وحقيقة الواقع في الدعوى وأحكام القانون ، ويتضمن مخالفة له وخطأ في تطبيقه - على النحو السالف بيانه - بما يتعين معه نقضه ، دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن . ولما كان مبنى النقض مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه ، فإن المحكمة تقضي فيه طبقاً للقانون عملاً بنص المادة 358 من قانون المرافعات .

ولا ينال من ذلك مجرد القول بأن جهة الإدارة كانت قد أدرجت ذات العبارة محل الدعوى في كتيبات مجهولي النسب ، ما دامت عبارة يشترك فيها عموم الليبيين ، فهي بذلك إلحاق القلة بالكثرة ، وليس الكثرة بالقلة ، بل أنه من شأن تنفيذ مثل هذا النوع من الأحكام كشف مستور تلك القلة القليلة ، إذ تبقى

العبارة بكتيبات مجهولي النسب دون غيرهم ، وهو ما يتعارض وأحكام الموائيق والقوانين السارية وحق المواطنة والعرف الاجتماعي ، الأمر الذي يتعين معه على قضاة الموضوع بما لهم من فطنة وسعة إطلاع وبعد نظر ألا ينساقوا - دون تبصر - وراء أقوال الخصوم وإدعاءاتهم في دعاوى ذات بعد وطابع اجتماعي بالغ الحساسية ، وأن يدركوا أن وظيفة القضاء تهدف إلى إقامة العدل بين المتقاضين والسعي إلى الحقيقة في موضوعية وتجرد ، فلا تصدر الأحكام في الدعاوى إلا بعد الوصول إلى حقيقة الأمر فيها ، وسبيل ذلك الإلمام بوقائع الدعوى ومستنداتها والموازنة بين أدلة الخصوم ومستنداتهم ولا يتأتى ذلك إلا بالإطلاع على تلك المستندات والوقوف على دفاع الأطراف في الدعوى فلا يصدر الحكم بناء على ما قدمه أو أدعاه طرف واحد ، دون الوقوف على حقيقة الأمر واستجلائه ، حتى لا تتأذى العدالة ، وتبقى للأحكام القضائية هيبتها واعتبارها عنواناً للحقيقة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وفي الاستئناف الأصلي رقم 2013/330م والمقابل - محكمة استئناف الزاوية - بإلغاء الحكم المستأنف ، وبرفض الدعوى ، وإلزام المطعون ضدهم المصاريف عن كافة درجات التقاضي ومصاريف هذا الطعن .

المستشار	المستشار	المستشار
فرج أحمد معروف	عبدالمولى أحمد خليفة	سالم الأمين بلقاسم
رئيس الدائرة		
المستشار	المستشار	مسجل الدائرة
أبو بكر محمد سويسي	محمود إمرأج أبوشعالة	أنس عبدالسلام الدويبي

ملاحظة /

نطق بهذا الحكم من الهيئة المكونة من المستشارين :-
فرج أحمد معروف ، علي البوعيشي ، عبدالمولى خليفة ، سالم الأمين ، محمود أبوشعالة .
رئيس الدائرة

ط/نجاج